

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الشريحة الثانية من المادة ٩٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتي :

” الشريحة الثانية أكثر من ٢٠٠٠ جنيه - ٣٠٠٠ جنيه معفاة “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الضريبية التي تبدأ أول يناير سنة ١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك